

بالتةويض
معاون الوزير
الدكتور محمود زنبوعه

دمشق ١٤/٢/٢٠٠٤

القانون رقم (٤)

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور .

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٢٤/١٢/٢٦ و ٢٠٠٤/٢/١٧ م .

يصدر ما يلي :

مادة ١- تعدل المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ١١٠ لعام ١٩٦٦ لتصبح

كمايلي :

مادة ١- أ - تتولى مؤسسة الطيران العربية السورية تقديم جميع الخدمات

اللازمة للطائرات التي تهبط في المطارات المدنية للجمهورية

العربية السورية وما يتصل بها من عمليات الاستقبال والترحيل

وتموين الطائرات والركاب وجميع المساعدات والخدمات

الأرضية بجميع أنواعها وكل ما يلزم لتنفيذها .

ب - يجوز للمؤسسة المذكورة إحداث شركات مشتركة للقيام بتقديم

بعض هذه الخدمات وخدمات النقل الجوي بشكل عام وتشغيل

بعض المرافق بطريقة الاستثمار .

ج - يتم إحداث الشركات المشتركة المنوه عنها في الفقرة ب / من

هذه المادة بموجب صك تشريعي .

مادة ٢- يلغى كل نص مخالف .

مادة ٣- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٣ / ١ / ١٤٢٥ هـ

٢٣ / ٢ / ٢٠٠٤ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

١٩/٥٢١
١٤/٢/٢٠٠٤
السيد الوزير

١٤٢٥
نسخة إلى
رئيس في ١٥/٣/٢٠٠٤